



الفصل الدراسي

٢٣٢

مقرر فقه ريادة الأعمال IAS 430



محتويات مقرر الاختبار النهائي:

- ٤- فقه تمويل المشروع الريادي
- ٥- فقه المخاطرة في ريادة الأعمال
- ٦- فقه التخارج

- ١- رحلة رائد الأعمال
- ٢- فقه ابتكار المشروع الريادي
- ٣- فقه تأسيس المشروع الريادي

رحلة ريادة الأعمال

الدّراسة الشرعية للمراحل فِيهَا



05

فقه
الخارج
في ريادة
الأعمال



04

فقه
المخاطرة
في ريادة
الأعمال



03

فقه
تمويل
المشروع الريادي



02

فقه
تأسيس
المشروع الريادي



01

فقه
ابتكار
المشروع الريادي



فقه ابتكار المشروع الريادي

رأس المال الفكري – حماية الملكية الفكرية

تعريف الماكية الفكرية

- الملكية الفكرية مصطلح يشير إلى الحقوق التي تتعلق بالإبداعات الفكرية.
- تشمل الاختراعات والعلامات التجارية وحقوق النشر والبراءات والتصاميم وغيرها من الأعمال الفنية والأدبية.
- وعرفتها هيئة الملكية الفكرية السعودية بأنها: "مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني، وتشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنمذج الصناعية والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة".
- الحقوق المجاورة: هي مجموعة الحقوق التي تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات، تساعد على إتاحة المصنف للجمهور، وهم: ١ - فنان الأداء. ٢ - منتج التسجيلات الصوتية. ٣ - هيئات البث.

أقسام الملكية الفكرية

- حقوق النشر: وهي حقوق تتيح لصاحب الحق نشر أو توزيع أو عرض أو نسخ أو ترجمة عمل معين.
- البراءات: وهي حقوق تتيح لصاحب الحق في استخدام اختراع معين لفترة محددة من الزمن. (كم المدة؟)
- التصاميم: وهي حقوق تتيح لصاحب الحق استخدام تصميم معين لمنتج معين.
- العلامات التجارية: وهي حقوق تتيح لصاحب الحق استخدام علامة تجارية معينة لمنتج أو خدمة معينة.

ما الاختراع ؟

فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.

- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.

شروط منح براءة الاختراع

2718

براءة اختراع سجلت في
المملكة في عام 2023

- ١ - أن يكون الاختراع جديداً، ومنظواً على خطوة ابتكارية، وقابلً للتطبيق الصناعي.
- ٢ - أن لا يكون استغلال الاختراع مخالفًا للشريعة الإسلامية، أو مضرًا بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو مضرًا بالبيئة.

مراعاة الجانب الأخلاقي والقيمي في الاختراعات، ما أمثلة ذلك ؟

فوائد حماية الملكية الفكرية



- تعظيم دور البحث و التطوير



- تعزيز القيمة السوقية لعملك



- تشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية



فقه تأسيس المشروع الريادي

العقد – النقود – علل فساد العقود (الربا والغرر)

المفهوم

مفهوم العقد: كل عهد والتزام ألزم به الإنسان نفسه، سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع، والإجارة، أو كان بإرادة منفردة لإنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه، كالوقف، والطلاق، والإبراء.

مفهوم العقد المالي: قال ابن عابدين: «العقد اسم لمجموع الإيجاب والقبول»

الفرق بين العقد والاتفاق:

العقد أخص من الاتفاق، فكل عقد اتفاق، وليس كل اتفاق عقداً، فقد يتفق اثنان على التفاوض على شراء بضاعة، وليس لهذا الاتفاق أي أثر حكمي، ولا يدخل في مسمى العقد.

- ٤ عقود الإطلاقات.
- ٥ عقود التوثقة.
- ٦ عقود الإسقاطات.
- ١ عقود التمليل.
- ٢ عقود الحفظ.
- ٣ عقود الاشتراك.

أقسام العقود:



أقسام العقود

١- عقود التملك:

وهي العقود التي يقصد بها تملك الشيء ذاتاً، أو منفعة، فإن كان التملك بعوض، فهي عقود المعاوضات، كالبيع، والإيجار، وإن كان التملك بغير عوض، فهي عقود التبرعات، كالهبة، والإعارة.

٢- عقود التوثقة:

هي العقود التي يقصد منها ضمان الحقوق لأصحابها. والتوثيق قد يكون بعقد، كالرهن، والكفالة، وهو على نوعين: (١) توثيق بمال كالرهن، والمبيع في يد البائع، (٢) توثيق بذمة، كالكفالة.

وقد يكون التوثيق بغير عقد، كالكتابة، والإشهاد

٣- عقود الإسقاطات:

هي العقود التي يقصد منها إسقاط حق من الحقوق سواء ببدل، أم بدون بدل، كالإبراء من الدين، والتنازل عن حق الشفعة، والعفو عن القصاص ونحوها.

٤- عقود الاشتراك:

وهي العقود التي يقصد بها المشاركة في الأصل والعمل والربح.

٥- عقود الحفظ:

وهي العقود التي يقصد منها حفظ المال لصاحبها، كالوديعة، والحراسة، ونحوها.

٦- عقود الاطلاقات:

وهي العقود التي يفوض فيها شخص آخر أن يقوم بعمل، ويطلق يده في تصرف لم يكن له فيه حق سابق، كالوكالة.

تعريف عقد البيع

عقد البيع، تعريفه وأركانه

عرفها الحنابلة: «مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كممر في دار، بمثل أحدهما على التأييد، غير ربا وقرض»

وقوله (ولو في الذمة) أدخل بيع الموصوف، كبيع جهاز كهربائي صفتة كذا وكذا، فإن البيع لا يتعلق بجهاز بعينه، وإنما الواجب تعلق بذمته، فتكون مشغولة بأداء الموصوف، وذلك كبيع السلم مثلاً، وهذا لا بد أن يكون مما ينضبط بالصفة.

أركان عقد البيع

١

الصيغة

- الإيجاب
- القبول

شرطها: اتحاد المجلس، وبقاء الإيجاب،
وعدم صدور ما يدل على الإعراض

٢

العاقدان

- البائع
- المشتري

وشرطهما الرشد والاختيار

٣

المحل

- الثمن
- المبيع


القدرة على التسليم، والملكية التامة له،
وكونه معلوماً عيناً أو صفة

إجراء العقود بالاتصال الحديثة

قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بهذا الموضوع

١. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفاراة - الرسول - وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي - الكمبيوتر - في هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيصال إلى الموجه إليه وقبوله.
 - ٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.
 - ٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
 - ٤- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.
- ثانياً: بقاء الموجب على إيجابه حتى يصدر القبول من العاقد الآخر، فإن رجع الموجب عن إيجابه اعتبار القبول وارداً على غير إيجاب فلا قيمة له.
- ثالثاً: عدم صدور ما يدل على الإعراض أو عدم القبول من العاقد الثاني، لأن صدور مثل هذا يلغى الإيجاب، فإن تجدد قبول بعد ذلك فلا قيمة له لأنه لم يصادف إيجاباً قائماً يلتقي به لينعقد العقد.

العلل المؤثرة في المعاملات المحرمة



مفهوم الربا

- الربا في اللغة: الزيادة والنمو.
- الربا في الاصطلاح: فضل مخصوص، مشروط لأحد المتعاقدين، حال عما يقابلها من عوض.

المقصود بالفضل في التعريف:

• **ربا البيوع:** الزيادة في الكمية في بيع الأموال التي حرم فيها التفاضل - الزيادة - وهي الأموال الربوية - الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح - وما ألحق بها.

• **ربا الديون:** الزيادة في الدين نظير الأجل كما في ربا الديون .

• **ربا الصرف:** الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل في بيع الأموال التي وجب فيها التقادم، فإذا بيع ريال بدولار مثلاً، فيجب فيه التقادم، وأي تأخير في قبض أحد البدلين فهو من الربا.

حكم الربا في القرآن والسنة

- حكمه: محظوظ وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ما عُلمَ من دين الإسلام بالضرورة.

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
 مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فِلَهُ وَمَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
 فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧٦﴾ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرِيبُ الصَّدَاقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٧٧﴾ إِنَّ
 الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ
 وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ
 الرِّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٩﴾ إِنَّمَا تَفْعَلُوا فَإِذُنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ
 فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْةٌ إِلَى
 مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
 ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٨٢﴾

يقول الله
تعالى في
سورة
البقرة:

حكم الربا في القرآن والسنة

• ومن الأحاديث النبوية:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله : ما هي ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

عن جابر بن عبد الله قال : (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء) رواه مسلم.

أجمع المسلمون كافة على تحريم الربا - لا سيما - ربا القروض واتفقوا في سائر العصور والأمصار وقد نقل هذا الإجماع كل المذاهب الفقهية.

(وكذلك فإن الربا محظى في جميع الشرائع السماوية)

الرِّبَا في الجاهلية

هو ربا النسيئة

يقول المفترض: (آخرني وأزيدك)

وقد كان هذا الربا في التضعيف وفي السن، فإذا كان الدين في بقية الأنعام من الإبل والبقر والغنم يحوله إلى السن الأعلى، وإذا كان في النقود يضاعف له المبلغ وهكذا.

قال قتادة: إن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه.

قال عطاء: كانت ثقيف تدأين بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتأخرون، فنزلت:

إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً وَآتُقُوا اللَّهَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)

قال ابن القيم: «فأما الربا الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة»

الرّبَا

أنواع الربا



لكل (طرف) علة تحريم خاصة فيه وما اجتمع معه
في هذه العلة فيجري فيه الربا [جمهور الفقهاء]

- ↓
- ما هي علة الربا في الطرف الأول (الذهب والفضة) ؟
 - وما هي علة الربا في الطرف الثاني (الأصناف الأربع) ؟

حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب
بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،
مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيده، فإذا
اختللت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم،
إذا كان يداً بيده) صحيح مسلم.

مدخل في: علة الربا في الذهب والفضة

ما هي وظيفة النقود؟

يحيب على هذا السؤال عالمين؛ أحدهما مسلم (توفي ٥٠٥ هـ - ١١١١ م) والآخر عالم أمريكي (توفي ١٣٣٠ هـ - ١٩٥٠ م) إجابة متوافقة تفيد أن النقود حاكمة بين الأموال ووسيلة بين الأعيان لتملكها؛ فبها تقوم الأشياء.

ما علاقة ما ذكر من وظيفة النقود بالربا؟

يحيب على هذا السؤال الغزالي بعد كلام بديع عن وظيفة النقود:

" وكل من عامل معاملة الربا على الدرارهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرها لا لنفسها إذ لا غرض في عينها فإذا اتجر في عينها فقد اتخذها مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم".

للفائدة:

نص كلام الغزالي في
الصفحتين التاليتين

جوزيف ألويس شومبيتر

(Joseph Alois Schumpeter)

عالم أمريكي في الاقتصاد والعلوم السياسية من أصل نمساوي.
اشتهر ببرويجه لنظرية الفوضى الخلاقة في الاقتصاد



كلام الغزالى عن وظيفة النقود وصلتها بالربا

ولحكمة أخرى وهي التوسل بها إلى سائر الأشياء، لأنها عزيزان في أنفسها، ولا غرض في أعيانها، ونسبتها إلى سائر الأحوال نسبة واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا، فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ر بما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب، لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتياج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المخلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرأة لا لون لها وتحكي كل لون؛ فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره، فهذه هي الحكمة الثانية.

وفيها أيضا حكم يطول ذكرها، فكل من عمل فيها عملاً لا يليق بالحكم، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيها، فإذاً من كنزها فقد ظلمها، وأبطل الحكم فيها، وكان كمن جبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كثر فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدرهم والدنانير لزید خاصة، ولا لعمرو خاصة، إذ لا غرض للآحاد في أعيانها، فإنهما حجران، وإنما خلقا لتداولها الأيدي، فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب.

من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطرخلق إليها، من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عنها يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو يحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل بما يستغني عنه، ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بيتها من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة..

فتتعدد المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباudeة إلى متوسط بينها يحكم بينها بحكم عدل، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة، فهذا من حيث إنها مساويان بشيء واحد؛ إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقددين، إذ لا غرض في أعيانها، ولو كان في أعيانها غرض ربما اقتضي- خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتضي ذلك في حق من لا غرض له، فلا ينتظم الأمر، فإذاً خلقهما الله تعالى لتداولهما الأئمه، ممكنا حاكمان بين الأئمه || العدا .

ما علة الربا في الذهب والفضة؟

ما سبق يتبيّن أنّ:

العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة: الثنية

بناءً على العلة: هل يجري الربا في النقود المعاصرة؟

صدر قرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ، بما يلي:

أولاً: بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثنناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر – لاختفاء التعامل بالذهب والفضة – وطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثنية.

وحيث إن التحقق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسبيّة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثنية في العملة الورقية قياساً عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

وسأتي -لاحقاً- بيان
كيف يجري الربا في
العملات المختلفة (الريال
مع الدولار مثلاً)

ما علة الربا في الأصناف الأربع ؟

اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في الأصناف الأربع (البر والشعير والملح والتمر)

وذهب المالكية إلى أن العلة فيهم: الاقتنيات والادخار

وأقرب ما قيل في حكمته: أنه لضبط تبادل الخصائص الكمالية.

ما المقصود بهذه الحكمة ؟

أما هنا فرضيتان:

١- أن سعر السلعة الكمالية أعلى من الضرورية لأنها مطلب للأغنياء دون غيرهم.

٢- أن منتجي القوت يختارون السوق ذات الربحية الأعلى.

وليس في أي من هذين ما هو مخالف للشرع. لكن سبب المشكلة هو تحول السلعة الضرورية إلى سلعة كمالية بسبب ربا الفضل. فمنع الشرع بحكمته من ربا الفضل حتى يمنع هذه السلسلة من أن تؤدي إلى الإضرار بقوت المجتمع؛ فلا تعامل الأقوات معاملة الكماليات.

متى يتدخل الشرع للمنع من المعاملة ؟ ومتى يكتفي بالوازع الأخلاقي للمكلفين ؟

للاستزادة:
ربا الفضل
وسوء توزيع الثروة
لسامي السويف

إذا كانت المبادلة تؤدي تلقائياً إلى المفسدة حتى مع وجود الوازع الأخلاقي، فإنه يمنع منها، ولا يكل ذلك إلى المكلف أو إلىولي الأمر. أما إذا كانت المفسدة ويمكن أن تزول بهذه، فإنه لا يمنع من المبادلات التي قد تتضمنها، لأن ذلك سيضر بالآية السوق التي أقرها الشرع. فالالأصل في الشرع: احترام آلية السوق وعدم التدخل، إلا إذا كانت تؤدي تلقائياً إلى مفسدة راجحة، بعض النظر عن نوايا المتعاملين فيها، فحينئذ يتدخل لمنع تلك المبادلات التي تحرف السوق عن المصالح المرجوة منها إلى المفسدة المذورة.

ما هي الأموال الربوية؟

وما يُقاس عليهما؛ كالنقود المعاصرة، وكل عملة تعامل كـ (جنس)

العملة الثمنية

جنس



١. الذهب

جنس



٢. الفضة

جنس

٣. البر

العملة
الاقنيات
والادخار

جنس

٤. الشعير

جنس

٥. التمر

جنس


٦. الملح

وما يُقاس عليهم

قواعد بيع الأموال الربوية

الحالة	الحكم	مثال
اتحد الجنس والعلة	ذهب بذهب	يجب التماشى والتقابض
اختلف الجنس واتحدت العلة	ذهب بفضة	يجب التقابض
اختلف الجنس والعلة	تمر بذهب	لا يجب التماشى ولا التقابض

٦١



三

الرّبَا

كيف يحدث رِبَا النَّسِيئَة ؟

التبادل

مختلفين

متماثلين



بيع



تفاوت
الكمية

تساوي
الكمية

ربا

قرض
حسن

أحكام متفرقة عن الربا

(كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية – فأسلف على ذلك – أنأخذ الزيادة على ذلك ربا)

مسألة ضع وتعجل

لا بأس بأن يقول الدائن للمدين: أحط عنك من قيمة الدين، تعجل السداد

هل يجوز تعويض فرق التضخم في قيمة العملة

من اقترض مبلغاً من المال ثم كسرت هذه العملة لإلغائها في التعامل، أو انقطعت من الأسواق ولم يعد لها وجود في أيدي الناس: فالواجب القيمة. تسليم عملة ملغاً ظلم للدائن، وإيجاب عملة منقطعة ظلم للمدين وإنعات له أما التضخم فلا يعرض الفرق فيه ولا يجوز اشتراطه

الفرق بين البيع والربا

البيع يوجد، ولو لم يوجد الأجل

البيع يتضمن منفعة التبادل، ويتحقق قيمة مضافة للطرفين


الربا لا يمكن أن يوجد إلا مع الأجل

فمع انتهاء الأجل، تتحول المعاملة إلى بيع نقد بنقد مع

التساوي، هو عبث

إذن: الربا لا يتضمن قيمة مضافة

العلل المؤثرة في المعاملات المحرمة



الغرر، تعريفه وحكمه

التعريف

في اللغة: الجهالة والخطر. أما في الاصطلاح:

فعرفه د. سامي السويم بأنّه: عدم التأكيد. ولعله يقصد: عدم التأكيد من حصول الشيء وسلامته، لأنّه مبني على المصادفة، أما عدم التأكيد في التجارة فجائز ولو كان فاحشاً، وكلما زاد احتمال عدم التأكيد زاد الربح المتوقع - أما الغرر في البيع فهو جائز إذا كان يسيراً، ولا يجوز إذا كان فاحشاً - فالغرر أقرب إلى الصدفة منه إلى عدم التأكيد.

النصوص الشرعية المحرمة للغرر

من القرآن: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

"عن محمد بن سيرين قال: كل شيء له خطر؛ فهو من الميسر".

من السنة: عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. (صحيح مسلم ١٥٧ / ١٠)

محل النهي عن الغرر

يمنع الغرر في عقود المعاوضات لا التبرعات

لو قال له: بعتك ج ملي الشارد لم يجز، ولو قال : وهبتك ج ملي الشارد جاز



الخطر في المعاملات المشتملة على مخاطرة

أنواع الخطر

الخطر خطران:

١. خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكّل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار، والتاجر يتوكّل على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك.
٢. خطر الميسر: الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل


أنواع الخطر في التجارة

الخطر في التجارة نوعان:

١. خطر لا تنفك عنه التجارة، وهو متصل بعقد حقيقي: فهذا مباح - من جنس البيع (مبادلة إيجابية)
٢. خطر تنفك عنه التجارة، وهو غالب أو منفصل عن العقد: فهذا الغرر المحرم - من جنس الميسر (مبادلة صفرية)

المبادلة الصفرية

الشرح



المبادلة الصفرية




-لدينا طرفان في المبادلة أ و ب
-يمثل ما بين القوسين (أ ، ب)
عواائد طرفي المبادلة
-لو يعلم (ب) أن الفرع الأيمن
سيتحقق لما اقدم على العقد
-لو يعلم (أ) أن الفرع الأيسر
سيتحقق لما اقدم على العقد
-باستخدام الاستنتاج العكسي
العقد غرر محض =
مبادلة صفرية

المبادلة الإيجابية

الشرح

(أ، ب) تمثل عوائد طرفي
المبادلة



المبادلة الإيجابية

عند التعاقد (مقدماً) لا يعلم أي
الطرفين هل تكون المبادلة
مرحبة لهما (الفرع الأيمن) أم لا
(الفرع الأيسر) (والكل يقصد
الفرع الأيمن: الربح المشترك)



خلاصة ومستثنيات الغرر

خلاصة

الربا

تجريد للملكية عن المخاطر - يمتلك بدون أن يتحمل الخطر (خطر التجارة)
الغرر

تجريد للمخاطر عن الملكية - عزل المخاطر والمتاجرة بها (خطر القمار)

مستثنيات الغرر

يغتفر الغرر إذا توفرت الشروط التالية:

١- ألا يمكن التحرز منه

٢- أن يكون يسيراً

٣- أن يكون غير مقصود

٤/٢/٣ الغر المتوسط: ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسره، أو إجارة الشجر المشمر. ومثل الغر في الجمالة والحراسة والشركات والمضاربة المؤقتة. ولا يؤثر الغر المتوسط في العقد.

٤/٣ الشرط الثالث: أن يكون الغر في المعقود عليه أصالة:

إذا كان الغر في المعقود عليه أصالة فإنه يفسد العقد مثل: بيع الشمر قبل بدء (ظهور) صلاحته دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغر في التابع للمعقود عليه أصالة فلا يؤثر مثل بيع الشجر مع الشمر قبل بدء صلاحته، أو بيع مالم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الضرع مع الشاة.

٤/٤ الشرط الرابع: لا تندو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر:

والحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكن لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة. ويشترط في الحاجة أن تكون متعلقة بأن تنسد جميع الطرق المشروعة الموصولة إلى الغرض سوى العقد المشتمل على غرر كثیر، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.

٥. مجال الغر في عقود المعاوضة المالية:

الغر في عقود المعاوضة المالية قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محله، وقد يكون في شروطه.

٤. ضابط الغر المفسد للمعاملات:

يفسد الغر المعاملة إذا توافرت فيه الشروط الأربع الآتية:

أ- أن يكون الغر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها.

ب- أن يكون الغر كثیراً.

ج- أن يكون الغر في المعقود عليه أصالة.

د- لا تندو الحاجة المعتبرة شرعاً إلى العقد المشتمل على غرر.

٤/١ الشرط الأول: أن يكون الغر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها:

مثل: البيع، والإجارة، والشركة، فلا يؤثر الغر في عقود التبرعات ولو كان كثیراً، مثل الهبة والوصية.

والغرر في عقد المعاوضة يقع في صيغة العقد أو في محله وينظر الفقرة (٥).

٤/٢ الشرط الثاني: أن يكون الغر كثیراً:

٤/٢/١ الغر الكثیر هو: ما اغلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به، ومن شأنه أن يؤدي إلى التزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئات والتصور، ومرجعه إلى العرف. مثل: بيع الشمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول أجله، وهذا الغرر يؤثر في العقد فيفسده.

٤/٢/٢ الغر اليسير: ما لا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثل: بيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهرًا مع تفاوت عدد أيام الشهور. وهذا الغرر لا يؤثر في العقد.

١. الغرر المفسد في صيغة العقد:

يكون الغرر في صيغة العقد إذا كان على صفة تجعله متصلًا بالإيجاب والقبول لا بمحله ومن تطبيقاته في صيغة العقد:

١/١ الجمع بين بيعتين في بيعه:

الجمع بين بيعتين في بيعه مفسد للعقد، ومن أمثلته: بيع السلعة بألف نقداً وياقوتين إلى أجل دون البت بأحدهما.

١/٢ بيع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في المعقود عليه:

تفسد البيوع التي يحصل بها التردد في المعقود عليه، مثل: بيع الحصاة برميها إلى سلع بحيث تلزمها السلعة التي وقعت عليها. وبيع المتنبأة برمي البائع إحدى السلع إلى المشتري، ومنه استخدام وسائل آلية غير ملحة لتعيين السلعة دون إرادة المشتري أو البائع.

٢/٥ الغرر في محل العقد:

٢/١/١ الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما:

الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة دون بيان ما هي، ويترتب على جهة جنس المعقود عليه جهة نوعه وصفته.

الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه مفسد للعقد مثل: بيع سيارة دون بيان نوعها أو بيع دنانير (عقد صرف العملات) دون تحديد نوعها ودون وجود عرف يحددها.

٣/١/٢ الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم

تعيين السلعة) مفسد للعقد، مثل: بيع سيارة من سيارات متنوعة في معرض، أو بيع قطعة أرض من مخطط مشروع دون خيار التعيين.

٤/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه المتباوقة صفاته مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة غائبة دون وصفها.

٤/١/٢/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع:

ومن تطبيقاته التي فيها تفصيل: بيع الجزار (المجهول القدر) مفسد للبيع إلا إذا توافرت الشروط التي تجعل الغرر مختلفاً وهي: أن يكون المبيع مرئياً عند البيع، وأن يكون مما يتأتى فيه الحذر (التخمين) وأن يكون فيما المقصود منه الكثرة (الجملة) لا آحاده. ففي هذه الحالة لا يفسد الغرر.

٤/٢/١ الغرر في الثمن أو الأجرة أو في مقدارهما:

من تطبيقاته البيع بغير ذكر الثمن، أو بترك تقدير الثمن لأحد المتابعين أو لأجنبي، مثل: الشراء بدنانير في صرة أو بما في جيبيه، أو الشراء بعملة دون تعيين جهة إصدارها ومن غير قرينة تحددها، والغرر في هذه الحالات مفسد للبيع.

وتجوز البيوع بأثمان يكون فيها الغرر مختلفاً، وذلك مثل: البيع بسعر السوق يوم الشراء، أو بما ينقطع عليه السعر يوم الشراء،

الغرر

الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده مفسد للبيع. والمقصود بيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصللة عن نفسه ثم يشتريه من السوق إلا في صورة السُّلْم أو الاستصناع بشرطهما.

٦/٥ الغرر الناشئ عن بيع مالم يقبض (حقيقة أو حكماً):
لا يجوز بيع مالم يضمنه البائع بقبضه حقيقة أو حكماً، بحيث يتقلل الضمان من البائع إلى المشتري ويتنافى تداخل الضمانين، سواء كان المبيع متقولاً أم عقاراً، والعقد فاسد، والمراد بالقبض حقيقة التناول باليد أو الاستيفاء للمقدار في المكييل ونحوه، أو التحويل لمكان آخر في الجراف، وما عدا ذلك فمرجعه العرف، والمراد بالقبض حكماً التخلية مع التمكين.

٧/٥ الغرر الناشئ عن بيع المعدوم:
لا يجوز بيع معدوم مجهول الوجود في المستقبل مثل: بيع المعاومة وهو بيع الشمر أعواماً عديدة.

٨/٥ الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد (بيع العين الغائبة):
١/٨/٥ لا يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة أو رؤية سابقة. ويجوز بيع العين الغائبة على الصفة، سواء بوصف بائتها أو طرف آخر، ويجب أن يستتمل الوصف على كل ما يختلف به الثمن، وإذا وجد المبيع مطابقاً للوصف لزم البيع، وإلا فله الخيار.
٢/٨/٥ يجوز بيع العين الغائبة على الرؤية المتقدمة قبل وقت العقد، بشرط آلا تتغير بعدها.

أو بما يتباين به الناس، أو بيع الاستجرار وهوأخذ الأشياء من البياع دورياً بالمعاطة وتحديد ثمنها ولو بعد استهلاكها بما تعرف عليه الناس أو بمؤشر، والبيع بسعر الواحدة لكمية يراها ولا يعرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي، مثل: بيع كمية من الحبوب إذا بيعت كل كيلو جرام منها بكلد، أو استجرار سيارة أجراً بعداد بحيث لا تحدد الأجرا إلا بعد الوصول إلى المكان المقصود، أو الاستجرار بأجراً المثل، ومنه الأجرا المتغيرة بالاستناد لمؤشر مختص، ففي هذه الحالات لا يفسد الغرر العقد.

٣/٥ الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل:

١/٣/٥ يفسد العقد بجهالة الأجل المشروط في العقد، فإن أزيل الغرر بأن ارتفعت الجهة في مجلس العقد أو أبطل الأجل في مجلس العقد صبح العقد.

٢/٣/٥ يغتفر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل: الحصاد، والعبرة بحلول الموسم المعتمد لا بحصول الحصاد فعلًا.

٤/٥ الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم:

الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم مفسد للعقد مثل: بيع السمك في الماء إلا إذا كان مخصوصاً لا يحتاج لاصطياد، وبيع سلع خارجية قد يرخص بدخولها أو لا يرخص دون شرط الخيار.

٥/٥ الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده:



فقه تمويل المشروع الريادي

الضوابط العامة للتمويل الإسلامي – منتجات التمويل الإسلامي

الضوابط العامة للتمويل الإسلامي

البعد عن الربا

البعد عن الغرر المنهي عنه

البعد عن مخالفة القاعدة الشرعية:

الخرج بالضمان والغنم بالغرم - ربح ما لم يضمن

البعد عن مخالفة القاعدة الشرعية:

لا تبع ما ليس عندك

استقلالية العقود التي تؤثر في حكم العقد المركب عند

اجتماعها

البعد عن صورية العقد

تحقيق شروط العقود الفقهية التي يتضمنها التمويل

شرح بعض شروط التمويل العامة

٣- الخراج بالضمان

و معناه: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم.

٤- ربح مالم يضمن

العلاقة بينه وبين الخراج بالضمان علاقة تكاملية؛ بحيث تغطي أنواع النماء المالي كلها؛ فالنهي عن ربح ما لم يضمن نص في النماء الحاصل للمال من تقليبه، والخراج بالضمان نص في النماء الحاصل للمال مع بقاء عينه، والقدر المشترك بينهما: أن نماء المال لا يُباح ولا يستحق إلا بضمانه

٥- لا تبع ما ليس عندك (ومحلها في المبيع المعين لا الموصوف في الذمة كما في السلم)

ونظراً للوجود عقود متوازية في التمويلات الإسلامية في بعض أساليبها، وتتضمن هذه العقود بيوعاً، فيشترط ألا يكون البيع قبل الملك وقبل قبضه، وقبض كل شيء بحسب حاله، فإذا حصل التمكّن من الشيء كان قبضاً، ومرجعه للعرف

٦- شروط العقود

٧- الصورية في العقد

٨- استقلال العقود

بحيث إذا كان منتج التمويل
قائم على صيغة المرابحة
فيشترط فيه شروط البيع
وبيع التقسيط -مثلاً.

منعت حتى لا يكون من قبيل
الحيل المحرمة.

فالاستقلال بين العقود حتى
لا تؤول إلى محريم في
مجتمعها

شكل التمويل؟

	حقيقةه	المثمن (سلعة)	الثمن (مال)
جائز	بيع حاضر	حاضر	حاضر
جائز	كبيع آجل (تمويل)	حاضر	آجل
جائز بشروط السلم	عقد السلالم (تمويل)	آجل	حاضر
محرم إجمالاً	بيع الدين بالدين	آجل	آجل

كيف يحصل التمويل ؟



التمويل بالمشاركة (الشركات)

مال مع مال – أو مال مع عمل

الربح بينما بحسب ما يتفقان عليه

الخسارة بحسب حصته في رأس المال

رأس المال (مال نقدi – أو عروض تقوم كنقد)

لا يجوز أن يكون الدين رأس مال في الشركة ! لماذا ؟

لا يجوز ضمان الربح ولا ضمان رأس المال (ربح أو خسر
معاً)

اليد في الشركة يد أمانة لا يد ضمان! ما الفرق ؟

التمويل بالمشاركة (الشركات)

هل يصح أن يحدد في العقد أن الربح مبلغ مقطوع للشركاء ؟

هل يصح أن يحدد في العقد أن الربح نسبة من رأس المال ؟

القاعدة تقول:

مبدأ الشراكة يقوم على أن الربح والخسارة عليهمما

فلا يمكن توزيع الأرباح أو شرط توزيع الأرباح على القاطع بربح أحد الشركاء (الاحتمال الخسارة أو لعدم تحقيقه)

كيف تحسب الأرباح ؟

ما زاد عن رأس المال بعد دفع المصاريفات التي على الشركة (التنضيذ الحقيقي أو التنضيذ الحكمي)

المعيار الشركيات

شركة العنان - المعيار 12 - ص 321

٢/٢/١ في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشركاء والتزاماتهم.

٢/٢/٢ يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج (زيادة رأس المال).

٢/٢/٣ لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنوع رأس مال للشركة بما له وما عليه. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

لماذا ؟

من الأسباب:

أنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشركك هو المدين.

١/٣ الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنوان:

شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

١/١/٣ انعقاد الشركة:

١/١/١ تتعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء. وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

٢/١/٣ رأس مال الشركة:

١/٢/١ الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة. ومع ذلك يجوز - باتفاق الشركاء - الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالتقدير لمعرفة مقدار حصة الشركك.

معايير الشركات

شركة العنان - المعيار 12 - ص 321

٤ / ٣ / ١ لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهام أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبيه من الأرباح على حصته في الشركة.

٥ / ٣ / ١ يجوز تكليف أحد الشركاء بمهام المذكورة في البند (٤ / ٣ / ١) بعد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يتربّط على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وحيثذا يجوز تخصيص أجر محدد له.

لماذا؟

- مستند عدم جواز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة: أن هذا قد يؤدي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمل الخسارة بقدر رأس ماله في حالة وقوعها.
- مستند جواز تكليف أحد الشركاء بمهام الإدارة بعد منفصل وجواز تخصيص أجر له في هذه الحالة: أنه لا يمثل هنا صفة الشريك بل إنه أجير خاص.

١ / ٣ / ١ الأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحال أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به والمرافعة والمقاضاة والإقالة والرد بالغيب والاستجار والحوالة والاستئراض وكل ما هو من مصلحة التجارة والمعارف عليه. وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء، أو بالبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف.

٢ / ٣ / ١ يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم - واحداً أو أكثر - وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.

٣ / ٣ / ١ يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة. ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافظاً له. أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فالمدير مضارب بحصة من الربح إن وجد، ولا يستحق حيثذا أجرًا نظير الإدارة.

المعيار الشركات

شركة العنان - المعيار 12 - ص 321

٤/٥/١/٣ يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحمليها بحسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.

٤/٥/١/٣ لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائى على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التفضيض الحقيقى أو الحكيم.

٤/٥/١/٣ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التفضيض الحقيقى أو الحكيم، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التفضيض الحقيقى أو الحكيم.

لماذا؟

- مستند عدم جواز الاتفاق على أن يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال: أنه قد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح ولأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.

٤/١/٣ نتائج الشركة (الأرباح أو الخسائر):

٤/١/٣ يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بحسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال. وينظر البند (٤/١/٣).

٤/١/٣ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة. ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.

٤/١/٣ يجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال وأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل. أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.



المعيار الشركات

شركة المساهمة - المعيار 12 - ص 321

المعايير الشركية

AAOIFI
قيلة المحاسبة والمالية
للمؤسسات المالية الإسلامية

٤/١٤ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

لماذا ؟

- مستند عدم جواز إصدار أسهم ممتازة أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقع الظلم على الشركاء الآخرين^(٤).

٤/١تعريف شركة المساهمة:

٤/١/١ شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتان الفسخ من أحد الشركاء. (ينظر البند ٤/٢/١ و ٤/٢/٤ و البند ١/٢/٤).

٤/١/٢ شركة المساهمة تثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهار القانوني لها بحيث يتغير بمن يتعامل معها، ويترب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين (أصحاب حقوق الملكية)، وثبتت الأهلية لها بالحدود التي تتطلبها الحاجة المنظمة قانوناً - بصرف النظر عن أهلية الشركاء - ويكون لها حق التقاضي من خلال من يمثلها، وتكون العبرة في الاختصاص القضائي بموطن تسجيل الشركة.

معايير الشركات

شركة المضاربة - المعيار 13 - ص 367

٨. أحكام الربح وشروطه:

١/٨ يشترط في الربح أن تكون كافية لتوزيعه معلومة علمًا نافذًا للجهة
ومانعًا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعنة من الربح
لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٢/٨ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا
اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر
محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم
عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعاً.

٣/٨ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز
باتفاق الطرفين أن يغيروا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي
يسري عليها هذا الاتفاق.

لماذا؟

- ومستند وجوب أن يكون نصيب كل منها جزءاً شائعاً لا ميلعاً محدداً هو أن
المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح، وهذا شرط يوجب
قطع الاشتراك في الربح لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور،
فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة.

- مستند عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة: هو أن الأجرة مبلغ
مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتقطع المشاركة في الأرباح.

٢. تعريف المضاربة:

المضاربة شركة في الربح بما من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر
(المضارب).

٤. عقد المضاربة:

٤/٤ تتعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة.

٤/٤ يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكيل. فلا تتعقد
إلا بعاقدين كاملين كأهلية أو من ينوب عنهم بهذه الصفة.

٤/٣ الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه
إلا في حالتين لا يثبت فيها حق الفسخ:

٤/٣ إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى
حين التنجيض الحقيقي أو الحكمي.

٤/٣ إذا اتفق الطرفان على تأكيد المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل
ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

٤/٤ المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال
المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة،
أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا
فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال.

المتاجرة بالأسهم

حكم تداول الأسهم والاستثمار فيها

الشركات المختلطة (المسألة محل خلاف بين العلماء):

المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تفترض بفائدة

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

١ / ٤ / ٣ لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالختير ونحوه.

٢ / ٤ لا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً الأجل أم قرضاً قصيراً الأجل، ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

حقيقة الأسهم:

يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة^(١).

حكم شراء الأسهم وبيعها:

يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثماراً (أي اقتناه السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).

لماذا؟

مستند جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة إذا كان نشاط الشركة مباحاً هو أن الأسهم ملك للشريك، له أن يتصرف فيها بما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك، لا سيما وقد أذن كل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرف، من خلال قبولهم لنظام الشركة، ودخولهم فيها على ذلك.

المتاجرة بالأسهم

حكم تداول الأسهم والاستثمار فيها

لماذا؟

مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أو تفترض بالفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج وال الحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة^(١) وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً^(٢) والاعتماد على مسألة تفريق الصيغة عند بعض الفقهاء^(٣) وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية^(٤).

التخلص من المحرم:

يجب التخلص من الإيراد المحرم فيما يخص كل سهم، سواء وزعت الشركة أرباحاً أو لم توزع، وسواءً ربحت الشركة أو خسرت.

أين تذهب الأموال المتحصلة من تطهير الأسهم؟

يلزم المستثمر أن يصرف هذه الأموال في وجوه الخير، سواء بإعطائهما الفقراء، أو صرفها في المصالح العامة، كتعبيد الطرق وبناء الجسور والحدائق، أو تقديم الخدمات لعابري السبيل ونحو ذلك.

يتبع الشركات المختلطة:

٤/٣ ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالريال، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالريال حرام مهما كان مبلغه.

٤/٤ ألا يتتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الانفصال عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٤/٥ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

التخلص من المحرم

في أسهم الشركات المختلفة

تقدم منصة إحسان خدمة تتيح لك إخراج مبلغ لتنقية وتطهير أسهمك في الشركات التي يغلب على الظن أن لها معاملات محمرة أو مختلفة، لتصرفها المنصة في أوجه البر المختلفة، ولا تعتبر صدقة ولا زكاة.

The screenshot shows the ihsan.ae website interface. At the top, there's a navigation bar with links for 'الرئيسية' (Home), 'برامجنا' (Programs), 'فرص التبرع' (Charitable Opportunities), 'وقف إحسان' (Charitable Endowment), and 'عن إحسان' (About ihsan). Below the navigation, there's a section titled 'تطهير الأسهم' (Stock Purification) with a sub-section 'أدخل مبلغ التطهير المراد التبرع به' (Enter the amount you want to contribute). A red box highlights this section. At the bottom of the page, there's a footer with links for 'الرئيسية / برامجنا / تطهير الأسهم' and a 'رسائل' (Messages) button.

من يخرج التخلص من المحرم ؟

تخصص الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية، حساباً لجمع هذه الأموال، يسمى حساب الخيرات، ويصرف في وجوه الخير والجمعيات الخيرية

وبالنسبة للأفراد، فلكل فرد الحق في صرف أموال التطهير في وجوه الخير، أو أن يدفعها للفقير من الأقارب، بشرط ألا يكون ممن تلزمه نفقته، فلا يجوز للشخص أن يدفع أموال التطهير لأحد والديه، أو لزوجته، أو لأولاده، لكن يمكنه أن يدفعها لغير هؤلاء، إذا كانوا فقراء

التمويل بغير المشاركة (عقد البيع أو الإجارة مثلاً)

تطبق عليه أحكام العقد كلها (سواء بيع أو إجارة)

ليجب ألا يكون العقد صورياً حتى لا يكون حيلة على الربا

تطبيق قاعدة: النهي عن بيع ما لا يملك.

تطبيق قاعدة: النهي عن بيع مالم يقبض


القبض يكون حقيقةً أو حكمياً (بحسب العرف)

الوعد الملزם قبل العقد يجب أن يكون من طرف واحد سواء من البائع أو المشتري، ولا يجوز أن يكون ملزماً من الطرفين؛ لئلا يعقد على سلعة لم يملكتها.

منتج المراقبة للأمر بالشراء

التمويل بالمراقبة

هيكلة بيع المراقبة للأمر بالشراء



- ١- طلب المشتري (الممول) من البنك (الممول) شراء سلعة معينة على أن يشتريها منه لاحقاً بأكثر من سعر شرائها (يتربّح البنك بالفرق بين سعر الشراء الحاضر مع سعر البيع الآجل).
- ٢- قيام البنك بإجراء عملية (شراء بثمن حاضر) من مالك السلعة المراد المراقبة فيها.
- ٣- يتملك البنك السلعة ويقبضها ثم يقوم بعملية بيع أخرى (بيع آجل) مع الممول المشتري (طالب التمويل).

معيار المراقبة

منتج المراقبة للأمر بالشراء - المعيار 8 - ص 199

٥/ الضمانات المتعلقة بالمشروع في العملية:

٣/٥ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغًا نقديًّا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عنضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويضضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عريونًا. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يوجد في حساب جار باختيار العميل.

٤/٥ لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدارضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

الإجراءات التي تسبق عقد المراقبة:

١/٢ إيداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

١/١/٢ للمؤسسة أن تشترى السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٣/١/٢ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التمهيد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررًا من قبل العميل أو أن يكون طلبًا نموذجيًّا معتمدًا من قبل المؤسسة يوضع عليه العميل.

٣/٢ الوعد من العميل:

١/٣/٢ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

لماذا؟

لأنَّ المواعدة الملزمة من الطرفين تشبه العقد؛ فتأخذ حكمه، والمقرر شرعاً: أنه لا يجوز البيع قبل التملك.

المعيار المراقبة

منتج المراقبة للأمر بالشراء - المعيار 8 - ص 199

١/٢/٣ يجب التتحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمراقبة.

٢/٢/٣ الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي يتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لأخر.

٣/٢/٣ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتباراً وحكمياً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من البيع فلا تعتبر التخلية قبضاً، أما المتردف فقبضه بحسب طبيعته.

تملك السلعة من قبل (الممول/المؤسسة) وقبضها:

١/١/٣ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمراقبة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المراقبة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المراقبة، وقبضها حقيقةً أو حكمياً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وينظر البند ١/٢ والبند ٢/٣). كما يعتبر بيع المراقبة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة.

لماذا؟

- مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: «لاتبع ما ليس عندك»^(١) وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك^(٤).

٢/٢/٣ يجب التتحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقةً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمراقبة.

لماذا؟

- مستند وجوب القبض قبل البيع هو التتحقق من تحمل المؤسسة تبعه هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل.

معيار المراقبة

منتج المراقبة للأمر بالشراء - المعيار 8 - ص 199

- مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: لنفي الجهة والغرر.
- مستند وجوب بيان الربح منفصلًا عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو: أن المراقبة يبع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقنع التراضي عليها.

لماذا ؟

ضمانات المراقبة ومعالجة مدعيونياتها:

١/٥ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عنبر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمنتهى مناسبة.

٢/٥ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراقبة. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

لماذا ؟

- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﴿ال المسلمين على شرطهم﴾. والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخير عن السداد.
- مستند مشروعة طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى المقدمة، يكده. والضمانات تلائم عقود المدaiبات.

إبرام عقد المراقبة (بالأجل) بعد تملك المموّل للسلعة وقبضها:

٦/٤ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراقبة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهرة أو قابلة للتغيير في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستناد به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراقبة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطة بالليبور أو بالزمن.

٧/٤ يجب أن يكون الربح في عقد المراقبة معلوماً ولا يكفي الاقتصر على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصاريف. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٨/٤ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراقبة على أقساط متقاربة أو متباينة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعدن أو غير عذر.



المعيار المراقبة

منتج المراقبة للأمر بالشراء - المعيار 8 - ص 199

المعايير الشرعية

AAOIFI
جنة المحاسبة والمالحة
المؤسسات الماليّة الإسلاميّة

حيلة أخرى !

٢/٣ يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.

لماذا ؟

- مستند التأكيد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعاً.


حيلة يستخدمها البعض !

٢/٤ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل والأمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقة وليس صورية.
ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.

لماذا ؟


- مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تتول المعاملة إلى مجرد قرض ربوى، لأن انففاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المراقبة.

بيع العينة المحرم



منتج التمويل بالتورق

للحصول على السيولة



(الخطوات الثلاث الأولى هي نفس خطوات منتج المراقبة للأمر بالشراء تماماً)

- ١- طلب المشتري (المتمويل) من البنك (الممول) شراء سلعة معينة على أن يشتريها منه لاحقاً بأكثر من سعر شرائها (يتربح البنك بالفرق بين سعر الشراء الحاضر مع سعر البيع الآجل).
- ٢- قيام البنك بإجراء عملية (شراء بثمن حاضر) من مالك السلعة المراد المراقبة فيها.
- ٣- يتملك البنك السلعة ويقبضها ثم يقوم بعملية بيع آخر (بيع آجل) مع المتمويل المشتري (طالب التمويل).
- ٤- أن يقوم المتمويل بعملية بيع ثالثة سواء عن طريقه أو بتوكيل البنك (إصدار وكالة بالبيع) فتباع في السوق لغير البائع الأول.

معيار التورق

منتج للحصول على السيولة - المعيار 30 - ص 766

٤/ قبض السلعة إما حقيقة وإما حكماً بالتمكن فعلًا من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٥/ وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٦/ عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بشمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

ملاحظة عامة للتورق و مهمتها:

• مستند وضع ضوابط وقيود على التورق سواء كان المتورق هو العميل أم المؤسسة هو: استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل العلامة معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسيع فيه بما يتطلع معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل. ويتربى على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق كما في المعيار، كما يتربى عليه أيضًا حصر التورق للعلامة في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخلص العلامة من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، بعد التأكد من عزمه على الإقلال عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.

٢. تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة:

التورق: شراء سلعة بشمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بشمن حال. أما العينة فهي شراء سلعة بشمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بشمن حال أقل.

٤. ضوابط صحة عملية التورق:

٤/ استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالشمن الأجل، مساومة أو مرابحة ويراعي المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألا يكون البيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٤/ وجوب تعين السلعة تعيناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعينها مثل أرقام شهادات تخزينها. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيع السلع في الأسواق المنظمة البند ٤/٢.

٣/ إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنماذج، وكيفيتها ومكان وجودها، ليكون شراءه للسلعة حقيقياً وليس صوريًا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

حقيقة الإجارة التمويلية (الإيجار المنتهي بالتمليك):

الإجارة التمويلية هي طريقة تمويلية تتكون من عدد من الخطوات تبدأ بوعد من المتمول باستئجار سلعة، فيشتريها البنك ثم يؤجرها للمتمول بأجرة ومدة محددين، وتطبق في هذه المدة أحكام الإجارة، فإذا سدد جميع الدفعات الإيجارية ولم يخل بالتزاماته في العقد؛ فإن البنك يملكه إياها بالبيع بناء على وعد سابق أو بالهبة حسب ما ينص عليه العقد، وتسمى الإيجار المنتهي بالتمليك، والإيجار مع الوعد بالتمليك، والإيجار مع التملك اللاحق.


هيكلة الإجارة التمويلية

خطوات تنفيذ الإجارة التمويلية:

- ١- يطلب المتمول من البنك تمويل سلعة بالإجارة التمويلية؛ بأجرة ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الطرفين.
- ٢- يدرس البنك طلب المتمول.
- ٣- يقدم المتمول للبنك مواصفات السلعة التي يرغب في استئجارها.
- ٤- يشتري البنك السلعة من مالكيها.
- ٥- يوقع البنك مع المتمول عقد إجارة تمويلية للسلعة، ويحدد فيه الأجرة والأجل، وإذا كانت طريقة احتساب الأجرة التي اختارها المتمول بطريقة متغيرة؛ فيُحدد في العقد احتسابها في بداية كل مدة إيجارية وفق مؤشر منضبط.
- ٦- بعد سداد المتمول جميع الدفعات الإيجارية؛ يُملّك البنك السلعة للمتمول بما اتفق عليه في العقد، ويفرغه باسمه.

خطوات تنفيذ الإجارة التمويلية

التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك



هيكلة الإجارة
التمويلية

الفرق بين الإجارة المنتهية بالتمليك والمرابحة للأمر بالشراء:

الإجارة	المرابحة	أوجه المقارنة
المنفعة	السلعة	المبيع
على البنك	على العميل	الضمان
على البنك	على العميل	الصيانة الأساسية
يمكن أن يكون متغيرا	ثابت	العائد
يفسخ العقد أو بديل	يستمر العميل بالسداد	إذا تعطلت منفعة المبيع
أجرة	لسداد الدين	الأقساط
استرداد الأصل	المطالبة بالدين	عند عدم السداد

لماذا يستخدم
عقد الإجارة في
التمويل وما
الفرق بينه وبين
عقد البيع

التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

عقد البيع يختلف عن عقد الإجارة مما جعل التمويل بالإجارة تختلف أحکامه عن التمويل بالمرابحة (البيع)

أبرز الفروق بين المرابحة والإيجار التمويلي:

تختلف المرابحة عن الإجارة التمويلية في جوانب عديدة من أبرزها ما يأتي:

- ١- **ملكية السلعة:** في المرابحة تنتقل ملكية السلعة من البنك للعميل عند توقيع العقد، ولا يؤثر بقاء السلعة باسم البنك؛ لأن ذلك من قبيل الرهن لا الملك، أما في الإجارة التمويلية فتبقي السلعة في ملك البنك مدة الإجارة، ولا تنتقل للمتمويل إلا بتملك البنك السلعة له وفق ما يتفقان عليه في العقد.
- ٢- **ضمان السلعة:** في المرابحة يتحمل العميل ضمان السلعة بعد شرائه لها وقبضه إياها، بينما في الإجارة التمويلية يتحمل البنك ضمان السلعة طوال مدة الإجارة حتى تملك السلعة للمتمويل.
- ٣- **التغير في عائد التمويل:** لا يجوز أن يكون الثمن متغيراً في المرابحة، بينما يجوز أن تكون الأجرة متغيرة في الإجارة التمويلية بشروطها.
- ٤- **تعديل عائد التمويل:** لا يجوز تعديل الثمن بالزيادة بعد توقيع المرابحة؛ لأنه دين ثبت في ذمة العميل، بينما يجوز تعديل الأجرة بعد توقيع عقد الإجارة التمويلية باتفاق الطرفين لمدة لاحقة؛ لأنها لم تستحق بعد؛ فلا تعد حينئذ ديناً في ذمة العميل.
- ٥- **تمديد عقد التمويل بزيادة في العائد:** لا يجوز تمديد عقد المرابحة مع زيادة في الربح، لأنه دين ثبت في ذمة العميل، بينما يجوز تمديد عقد الإجارة التمويلية بعد انتهاء مديتها وذلك بأجرة وأجل جديدين يتفق عليهمما الطرفان.

أحكام صيانة العين المؤجرة

تنوع المسؤولية عن الأعيان المؤجرة بحسب نوع الضرر الذي يلحق بها، ولا خلاف على أن ما يحدث في العين المؤجرة من ضرر بسبب تعدى المستأجر أو تفريطه أنه من ضمانه، فيتحمل مسؤوليته تجاه المؤجر.

والتعدي: أن يفعل في العين المؤجرة ما لا يجوز له شرعاً أو عرفاً.

والتفريط: أن يترك ما يجب عليه شرعاً أو عرفاً.

وفيما عدا ذلك تكون المسؤولية بحسب الأنواع الآتية:

١) الصيانة التشغيلية العادية:

وهي الصيانة التي تحتاج إليها العين لاستمرار منفعتها بحسب العرف، كالصيانة الناشئة بسبب الاستعمال المعتاد، وكالصيانة الوقائية الدورية.

٢) الصيانة الأساسية:

وهي الصيانة التي يتوقف عليها بقاء أصل العين بحسب العرف، ويشمل ذلك صيانة الأعطال الطارئة، وصيانة العيوب المصنوعية والهندسية، وهي العيوب التي تظهر في العين المؤجرة لخلل في التصنيع أو في البناء ونحو ذلك.

وهذا النوع من الصيانة واجب على المؤجر، لأنّه بما يلزم لأصل الانتفاع للكمال، ولا يضمنه المستأجر إلا في حال تعديه أو تفريطه.

وقد تضمن نظام الإيجار التمويلي أحكام الصيانة التشغيلية والأساسية، وفي الصيانة التشغيلية نص على أن المستأجر مسؤول عن القيام لها، وأما الصيانة الأساسية فنص على أنها تلزم المؤجر، مالم يتفق الطرفان على التزام المستأجر بها، وتكون حينئذ فيما ينشأ عن استخدام المستأجر للأصل دونما يكون ناشئاً من خلل أو عيب في الأصل المؤجر.

كيف يكون التملיך في عقد الإجارة؟

صور التملיך في عقد التأجير التمويلي:

١- أن يكون التملיך بعوض:

أي بدفعه خاصة بالتمليك، وهي التي تُسمى الدفعه الأخيرة، والتمليك هنا يأخذ حكم البيع، سواءً سُي بيعاً أو نقلأً للملكية أم غير ذلك، والتمليك في هذه الحال له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون التملיך بالبيع المعلق.

الحالة الثانية: أن يكون التملיך بالوعد بالبيع، والبيع في هذه الصورة يجوز أن يكون بثمن رمزي أو بسعر التكلفة أو بسعر السوق، أو بما يتفق عليه في حينه.

٢- أن يكون التملיך بغير عوض:

أي لا يكون هناك دفعه خاصة بالتملك، فالتمليك هنا يأخذ حكم الهبة، سواء تم التعاقد بلفظ الهبة أو بدونه، لأن المؤجر في الحقيقة يكafa المستأجر على التزامه بسداد الدفعات الإيجارية بملكية العين، تحفيزاً له على عدم التخلف، وهذه الحال كسابقتها، لها حالتان.

الحالة الأولى: أن تكون هبة معلقة على سداد الدفعات الإيجارية.

الحالة الثانية: أن تكون بالوعد بالهبة بعد انتهاء مدة الإجارة، لأن يعد المؤجر أو يلتزم بأنه إذا انتهى من عقد الإجارة فإن المؤجر يتنازل عن ملكية العين المستأجرة أو يهبها له، ونحو ذلك من الألفاظ.

معيار السلام

منتج السلام للحصول على السيولة - المعيار 10 - ص 274

تعريف عقد السلام:

ينعقد السلام بلفظ السلام أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بشمن عاجل.

وأما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال النبي ﷺ: «من سلف في تمر فليس في كيل معلوم، وزن معلوم»، وفي رواية، قال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم».^(١)

من أدلةه:

رأس مال السلام:

١/١ يجوز أن يكون رأس مال السلام عيناً من المثلثيات (الالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحيثما يشترط عدم تحقق الريا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (الالحيوانات)، ويجوز أيضًا أن يكون منفعة عامة لغير معيينة كسكنى دار أو الانتفاع بطاولة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلًا لرأس المال.

٢/١ يشترط أن يكون رأس مال السلام معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعـة. فإذا كان رأس المال نقداً، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإذا كان من المثلثيات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

لماذا؟ لأن لا يجوز بيع الدين بالدين إجمالاً.

ما لا يجوز السلام فيه:

٣/٢ لا يجوز السلام فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالاراضي والبنيات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجوهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلام أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعته أو غيرهما.

٤/٢ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلام نقوداً أو ذهباً أو فضة.

معيار السلام

منتج السلام للحصول على السيولة - المعيار 10 - ص 274

توثيق المسلم فيه

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

بيع المسلم فيه قبل قبضه

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.

استبدال المسلم فيه

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحًا لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

تسليم المسلم فيه

1 يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبيبة في العقد، ويجب على قبوله إذا امتنع.

٥/٢ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف وثبتت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بهد إلا تفاوت يسير تغترف جهاته ويسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى التزاع.

٦/٢ يشترط أن يكون المسلم فيه معلوماً علمانياً ناتياً للجهالة، والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

٧/٢ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

٨/٢ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

٩/٢ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيد الجهة المفاضية إلى التزاع. ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

١٠/٢ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا مسكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تقرر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

أحكام المسلم فيه



المعيار السلم

منتج السلم الموازي - المعيار 10 - ص 274

المعايير الشرعية

AAOIFI
قيلة المحاسبة والمحاسبة
المؤسسات الماليّة الإسلاميّة

السلم الموازي

**يشترط في السلم الموازي كل ما يشترط في
أحكام السلم السابقة**

السلم الموازي:

- مستند مشروعية السلم الموازي أنه عبارة عن صفقتين سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين، فلا يفضي ذلك إلى صورة يتعين في بيعه المنهي عنها.

١/٦ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم

الأول ليتمكن من الرفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٢/٦ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول باعماً في السلم الثاني.

٣/٦ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ١/٦ و ٢/٦ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضسر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.



فقه المخاطرة في ريادة الأعمال

التحوط لمواجهة المخاطرة

تعريف التحوط

التحوط في اللغة عائد إلى الحفظ والصيانة ودفع الضرر قبل وقوعه، وأقرب المصطلحات التي تحمل هذا المعنى هي الرعاية والوقاية.

أما في الاصطلاح، فقر عُرف التحوط بتعريفات عديدة كلها متقاربة نخلص منها بأنه يعني تجنب المخاطر أو إدارتها قدر الإمكان باختيار صيغ عقود التحوط مع المحافظة على عائد الاستثمار. ويمكن تعريفه بأنه: وقاية رأس المال المستثمر بعقود تجنبه الوقوع في المخاطر أو تقليلها قدر الإمكان.

أنواع المخاطر في ريادة الأعمال

١- المخاطر في مجال الاستثمار، وتشمل المخاطر على رأس المال، والعائد، والمخاطر المتصلة بالسوق، والسيولة.

٢- المخاطر الائتمانية، والمقصود بها المخاطر من تعثر السداد بسبب إفلاس المدين أو مماطلته.

الوسائل الوقائية لحماية رأس المال (مجال الاستثمار):

من تلك الوسائل: دراسة الجدوى، والتثمين الدقيق، وتنوع الاستثمار، وتكوين احتياطي من الأرباح، إلى غير ذلك من الوسائل لحماية رأس المال، وإدارة المخاطر المتنوع.



التحوط لمواجهة المخاطرة

هل هناك مخاطر ائتمانية؟

تعتبر بيع التقيسيط والبيوع الآجلة والمرابحات من المجالات الاستثمارية مضمونة المخاطر فيما يتعلق بـمجال الاستثمار، لكن يرد عليها المخاطر الائتمانية فيما يتعلق بـتعثر العميل عن السداد أو مماطلته، وتقوم المؤسسات المالية وشركات التقيسيط بـدراسة وافية للعميل ومدى ملاءته قبل التعامل معه.



الوسائل الوقائية للمخاطر الائتمانية

يقوم التحوط لمواجهة المخاطر الائتمانية بـتوثيق الدين بأحد الوسائل الشرعية التي أتاحت الشريعة التعامل بها، ومن ذلك:

١- التحوط بالرهن: والرهن أن يحبس الدائن عيناً يملكتها المدين؛ لـيستوفي منها دينه في حال عدم الوفاء، وهي جائزه إجماعاً، ويجوز اشتراطها في عقود المدaiنات. [وتخضع أعمال الرهن في المملكة العربية السعودية لنظام الرهن التجاري، الصادر عام ١٤٣٩هـ].

٢- التحوط بالضمان والكفالة: الكفالة إما أن تكون بالمال (الضمان المالي)، وإما أن تكون كفالة بالنفس (الضمان الشخصي). وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعيه الضمان والكفالة، وهما من التوثيقـات الاستيفـائية الـتي تحـفظ حقـة الدائـن من الضـيـاع.

الضمادات المعاصرة للتحوط

للاستزادة:

ينظر معيار الضمادات، المعيار الشرعي رقم (٥)، من كتاب المعايير الشرعية، صفحة (١٢٥)
ومن أمثلة الضمادات المعاصرة للتحوط:



١. خطاب الضمان، ويصدره البنك الإسلامي لصالح عميله التاجر، دون أن يأخذ عليه أجرة، لكن يجوز أن يأخذ منه قيمة المصارف الإدارية الفعلية.
٢. الاعتماد المستندي: وهو تعهد مكتوب من بنك، يسلم للبائع، بناء على طلب المشتري مقدم الطلب، بهدف إلى الوفاء بمبلغ معين، مقابل تسليم مستندات البضاعة مطابقة للمواصفات.
٣. السند لأمر: هو ورقة توثق مبلغ الدين المطلوب من المشتري تسليمه، فإذا تأخر المشتري في التسليم عن الموعد المتفق عليه، فيحق للبائع أن يطلب تنفيذ محتوى السند لأمر.
٤. التأمين على الديون: أجازت المعايير الشرعية التأمين التعاوني على الديون، منعت من التأمين التجاري عليها.



فقه التخارج

نهاية رحلة رائد الأعمال – الشركة المتناقصة

كيف تكون نهاية رحلة رائد الأعمال؟

١- التخارج

التخارج ويقصد به: نهاية رحلة رائد الأعمال بانتهاء مدة الشراكة بينه وبين المؤسسات الممكنة لرواد الأعمال سواءً كان (١) باستحواذ رائد الأعمال على نصيب غيره في وقت نهاية الشراكة أو عبر نهاية الشركة المتناقصة. وقد تكون النهاية (٢) بالتوسيع بحيث تنتقل الشركة إلى شركة مساهمة بنزولها إلى سوق التداول أو إلى جلب مستثمرين إضافيين عبر جولات استثمارية تستهدف المهتمين بهذا المجال.

٢- الإفلاس

إفلاس الشركة ويقصد به: إعلان الشركة أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أمام الدائنين، وحينها تقوم الشركة بتصفية كل أموالها وحساباتها البنكية لتسدد أكبر قدر ممكن من هذه الالتزامات ثم تخرج من سوق العمل. ويحكمها في المملكة العربية السعودية نظام الإفلاس الصادر عام ١٤٣٩ هـ.

كيف يكون التخارج شرعاً؟

يجب أن يكون بالقيمة التي يتراضى عليها الشركاء وقت التخارج، أو بتقييم الشركة التقييم العادل من غيرهم والذي يُبيّن قيمتها السوقية. ولا يجوز شرعاً أن يشترط في عقد التأسيس على مبلغ التخارج حتى لا يؤود إلى ضمان رأس مال أحد الشركاء، وقد يكون في ذلك ظلماً على أحد الشركاء بحيث يحصل على أقل مما يستحقه نصيه.



المعيار الشركات

الشركة المتناقصة - المعيار 13 - ص 345

٥/ يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

٦/ لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين (وينظر البند ٨/١٣).

٧/ يجوز إصدار أحد الشركين وعدما ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

انتهى المقرر
بحمد الله

المشاركة المتناقصة:

١/ المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعدى فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله. ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعدى الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقددين في الآخر.

٢/ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي آياً من طرف المشاركة الحق في استرداد حصتها من رأس مال الشركة.

٣/ لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشركين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحججة أن محل الشركة سيغول إليه.

لماذا ؟

- مستند القول بأنه يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان هو: وقاية هذه الشركة الجديدة من أن تكون مجرد عملية تمويل يقرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة.
- مستند عدم جواز تحمل أحد الشركين مصروفات التأمين أو الصيانة أن هذا الاشتراط منافي لمقتضى عقد المشاركة^(٢).